

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-226590

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (IW-226590-2023)

في الدعوى المقامة

من / المكلف	المستأنف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الأربعاء 2024/10/09م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:	
الأستاذ/ ...	رئيسًا
الدكتور/ ...	عضوًا
الدكتور/ ...	عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/11/20م من /...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-191692) الصادر في الدعوى رقم (IW-191692-2023) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1. رفض اعتراض المدعية بما يتعلق ببند أرباح المشتريات الخارجية.
2. إثبات انتهاء الخلاف بما يتعلق ببند مخصص الديون المشكوك في تحصيلها المستخدم.
3. رفض اعتراض المدعية بما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع.
4. تعديل قرار المدعى عليها بما يتعلق ببند غرامة التأخير.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما ملّخصه أنه وفيما يخصّ بند (ضريبة الاستقطاع) فيطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند حيث ذكرت الهيئة في مذكرتها بأن حسابات الأستاذ للأطراف ذات العلاقة التي سبق للشركة تقديمها للهيئة غير مطابقة للقوائم المالية، وبناء على ذلك تقدم الشركة شهادة صادرة من مدقق الشركة للحسابات وذلك تأكيداً لأرصدة الأطراف ذات العلاقة كما في 31 ديسمبر 2018 لتوضيح الخطأ المطبعي الوارد في القوائم المالية (الكشف رقم 9) وبناء على الشهادة المذكورة أعلاه تورد الشركة الجدول أدناه الذي يوضح الأرصدة الختامية الخاصة بكل جهة ذات علاقة في 31 ديسمبر 2018م : الكيان المبلغ بناء على شهادة المحاسب القانوني في 31 ديسمبر 2018م ، ... ، 45,628,018 ، ... ، 17,233,588 ، ... ، 0 وتوضح الشركة بأن الرصيد الافتتاحي لشركة ... كما في القوائم المالية والبالغ 33,909,969 ريال يتكون من بضاعة مثل قطع الغيار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-226590

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (IW-226590-2023)

والأجهزة التي لا تخضع لضريبة الاستقطاع وخدمات تم دفع ضريبة الاستقطاع عليها، وأن الهيئة لم تقم بالتحقق من مكونات الرصيد الافتتاحي بالإضافة إلى الرصيد الختامي البالغ 45,268,588 ريال، وكما أوضحت الشركة أعلاه فإنه تم توضيح الخطأ المطبعي في أرصدة الأطراف ذات العلاقة وتزويدكم بشهادة من المحاسب القانوني تفيد بالأرصدة الصحيحة للأطراف ذات العلاقة، وأن المبالغ المحملة في الإقرار هي فقط المبالغ المتعلقة بشراء الخدمات وعليه فإن استخدام المبالغ المحملة والمدفوعة من إقرار ضريبة الاستقطاع السنوي بالإضافة إلى الرصيد الافتتاحي والختامي من القوائم المالية يؤدي إلى احتساب غير دقيق، كذلك فإن الشركة قدمت بيان تحليلي بالتعاملات مع الأطراف ذات العلاقة وبيان ما يفيد سداد ضريبة الاستقطاع المستحقة وقد كانت شركة ...، من ضمن الكشف المذكور، حيث بلغ إجمالي المبالغ المسددة لشركة ...، خلال عام 2018م بموجب البيان المقدم من الهيئة مبلغ 7,516,427 ريال، وقد تم سداد ضريبة الاستقطاع عن تلك المبالغ بنسبة 15% وبلغ إجمالي الضريبة المستقطعة 1,127,464 ريال بموجب نماذج ضريبة الاستقطاع المقدمة للهيئة (المكلف أرفق جدول لنموذج ضريبة الاستقطاع في استئنافه) ونرفق لكم كيفية احتساب الهيئة والاحتساب المحدث بناء على الأرقام الصحيحة استناداً على شهادة المحاسب القانوني (مرفق ملخص الاحتساب في استئناف المكلف) وبناء على ملخص الاحتساب يتبين عدم وجود أي مبالغ تم دفعها من قبل الشركة ولم يتم التصريح عنها من أجل احتساب ضريبة الاستقطاع، ورداً على قرار لجنة الفصل أرفق المكلف إقرارات ضريبة الاستقطاع لعام 2018 وإشعارات فواتير الهيئة وإيصالات السداد (كشف رقم 11) وبذلك تؤكد الشركة بموجب هذه المستندات دقة بيان الشركة بأن المدفوعات للأطراف ذات العلاقة التي كان ينبغي أن تخضع لضريبة الاستقطاع تم الإفصاح عنها بشكل صحيح، وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فيطالب بإلغاء قرار الدائرة، حيث تعترض الشركة على فرض غرامة التأخير المذكورة، حيث اعتمدت الهيئة على المادة 77 فقرة 1 من النظام الضريبي في فرض غرامة التأخير، تود الشركة أن توضح أنه وفقاً لنص المادة 68 الفقرة 1 من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي لا يحق للهيئة فرض غرامة التأخير على الشركة، وبالرجوع إلى الفقرة 1 من المادة 68-1 من اللائحة التنفيذية للنظام لا تنطبق على حالة الشركة، حيث انها قامت بتسديد الضريبة المستحقة عليها بموجب إقرارها الضريبي للسنة محل الاعتراض المقدم لدى الهيئة، كما لا تنطبق الفقرة ب من ذات المادة حيث ان الشركة تعترض على مطالبة الهيئة الذي يمثل الأصل في فرض غرامة التأخير، وحيث ان الشركة قد رفضت واعتترضت على الأصل فإن الفرع يكون مرفوضاً ضمناً، إضافة إلى ذلك لا بد من التنويه على أنه حتى ولو افترضنا ان الشركة وافقت على المطالبة الضريبية الصادرة عن الهيئة فإنه وفقاً للمادة 68 فقرة 2 من اللائحة التنفيذية فإن غرامة التأخير لا بد ان تكون من تاريخ مطالبة الهيئة وليس من تاريخ تقديم الإقرار، وفيما يخص بند (أرباح مشتريات خارجية) فيطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل، حيث يتمثل النشاط الرئيسي للشركة بتأجير المعدات الثقيلة طبقاً لما ورد بالإيضاح رقم 1 من القوائم المالية للشركة (كشف رقم 4) بالإضافة إلى السجلات التجارية للشركة وترخيص الاستثمار (كشف رقم 5) حيث تقوم الشركة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-226590

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (IW-226590-2023)

باستئجار المعدات من أطراف ذات علاقة خارج المملكة ومن ثم تقوم بإعادة تأجيرها إلى طرف ثالث داخل المملكة، وبلغت الاستيرادات الخاصة بالشركة لعام 2018 ما قيمته 14,100,943.87 ريال بموجب بيان الجمارك السعودية (كشف رقم 3) وتؤكد الشركة ان شراء وبيع المعدات ليس جزء من نشاطها في المملكة وعليه لا يوجد أي إيراد غير مفصح عنه من قبل الشركة متعلق بالاستيرادات كما افترضت الهيئة، حيث تم ارفاق جدول تفصيلي يوضح تسوية الفروقات بين قيمة الاستيرادات بموجب إقرار الشركة وقيمتها بموجب بيان الجمارك السعودية للعام الموضح أعلاه وجميع الاستيرادات خلال عام 2018م هي عبارة عن معدات وقطع غيار، استيراد معدات المستأجرة (كشف رقم 7) وقطع غيار متعلقة بالمعدات المستأجرة (كشف رقم 8)، وتوضح الشركة ان جميع الاستيرادات خلال عام 2018 تمثل معدات وقطع غيار لتلك المعدات، ويتضح ذلك من خلال الايضاح رقم 13 من القوائم المالية للشركة حيث أظهرت مبالغ إيجار المعدات المحملة من الجهات المرتبطة (مرفق تسوية كما أشار له المكلف في لائحة استئنافه)، وبالإضافة إلى ما سبق تود الشركة لغت انتباهكم إلى انها لا تمتلك المعدات التي يتم تأجيرها وبالرجوع إلى القوائم المالية لسنة 2018م حيث بلغ صافي قيمة الممتلكات والآلات والمعدات كما في 31 ديسمبر 2018م مبلغ 1,608,725 ريال منها 476,047 ريال للآلات والمعدات، و أن المعدات التي استأجرتها الشركة لتحقق إيراداتها هي تلك التي تم استئجارها من الأطراف ذات العلاقة الغير مقيمة والتي تم تحميل مبلغ 37,080,008 ريال كرسوم إيجار (كما هو موضح في استئناف المكلف)، و أما ما يتعلق بقطع الغيار فإن الشركة تقوم بتسجيل قيمة المستهلك منها خلال العام كتكلفة صيانة الآلات تحت بند مصاريف غير مباشرة أخرى في إقرارها الضريبي أما المبلغ المتبقي يتم تسجيله كمخزون في قائمة المركز المالي كما هو موضح في الايضاح رقم 8 من القوائم المالية، وعليه فإن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2024/10/09م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08/ 04/ 1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-226590

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (IW-226590-2023)

الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يخضّ استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن جميع الخدمات التي تخضع للاستقطاع قد صرح بها وأخضعها للاستقطاع، واحتساب الهيئة كان بناءً على أرصدة القوائم المالية للجهات ذات العلاقة والتي أوضح المكلف عن وجود خطأ مطبعي في الأرصدة للأطراف ذات العلاقة. وحيث نصّت الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة." وبناءً على ما تقدّم، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات تبين أن الاختلاف بالاحتساب بين الطرفين يكمن في رصيد آخر العام وحيث إن الهيئة اعتمدت عليه من واقع القوائم المالية الذي أشار المكلف عن وجود خطأ مطبعي بها وقام بتأييد ذلك بإرفاق شهادة من محاسب قانوني (تقرير حول الإجراءات المتفق عليها - كشف رقم 10) تفيد صحة الأرصدة المطلوبة إلى الجهات ذات العلاقة كما في 31 ديسمبر 2018م، وحيث إن عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار يقع على عاتق المكلف، وبما أن المكلف قد أوضح الاختلاف بالاحتساب وأنه كان على أرصدة القوائم المالية التي أوضح عن وجود خطأ مطبعي، وعليه وبناءً على ما قدّمه المكلف من توضيح حول احتساب المبالغ الخاضعة للاستقطاع والمبالغ المصرح عنها والتي كانت متطابقة مع إقرار ضريبة الاستقطاع السنوي، فتنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يخضّ استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث نصّت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/01/1425هـ على "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 11/06/1425هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة." واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-226590

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (IW-226590-2023)

سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد " وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث إن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث إن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وعليه يتضح صحة إجراء الهيئة بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البند التي تم فيه رفض استئناف المكلف (أرباح مشتريات خارجية)، وسقوط غرامة التأخير على البند التي تم فيه قبول استئناف المكلف (بند ضريبة الاستقطاع) لسقوط أصل فرض الضريبة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يخص استئناف المكلف بشأن بقية البنود محلّ الدعوى، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف /، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-191692) الصادر في الدعوى رقم (IW-191692-2023) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرباح مشتريات خارجية).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-226590

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (IW-226590-2023)

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع).

3- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/...

الأستاذ/...

رئيس الدائرة

الدكتور/...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.